تفريغ المجلس (٠٧) وفيه شرح قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. [- كتاب الطهارة - الطهارة من الحدث فريضة واجبة.]

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

لا زلنا مع كتاب "**التلقين**" قرأنا مقدمته، ذكر المؤلف مقدمة أصولية تدور حول ما ذكرتُ: الحكم الشرعي التكليفي، والوضعي، تعريف الواجب والمستحب والمندوب والحرام والمباح، وتعريف الشرط والسبب والمانع، وذكر بعض أقسام ذلك، وأنا زدت على هذا الرخصة والعزيمة والصحيح والفاسد، ونأخذها إن شاء الله في فرصة أخرى.

في المقدمة الأصولية ذكرتها من عندي، وحوصلة لا تخرج في الغالب عما ذكره المؤلف، يمكن أن تلخصوها من التسجيل، وقارنوا بينها وبين ما ذكره المؤلف.

قرأنا المقدمة قال (**الحمد لله نشكره ونستعينه ونستغفره ونعبده ونذكره ونؤمن به ولا نكفره ونسأله الصلاة على خيرته من خلقه محمد نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته صلاة تامة نحظى بفضيلتها ونسعد بمزيتها آمين**).

كتاب الطهارة

درج علماء الفقه على تسمية مجموعة المسائل بـ(**الكتاب**) وهذا الكتاب يذكرون تحته أبواب، وتحت الباب يذكرون الفصول، وتحت الفصل يذكر المبحث، وتحت المبحث إن شئت المطلب، وتحت المطلب فروع، وتحت الفروع مسائل، وتحت المسائل يمكن أن تقول فوائد، تنبيهات، نكت، تفريعات.

فالكتاب مصدر كتب يكتب كتابا والمقصود به الجمع، مادة (**ك،ت،ب**) معناه الجمع، ومنه كتيبة الجيش، أي مجموعهم، هذا هو المقصود.

(كتاب الطهارة) أي مجموع ما يذكر في الطهارة، جمع أحكام الطهارة، أي هذا موضع أجمع لك فيه ما يتعلق بالطهارة، ويأتي تحت الكتاب دونه باب، **(الباب)** في اللغة هو محل الدخول والخروج، المحل الذي ينقلك من جانب إلى آخر دخولا وخروجا، فيذكر بعد الكتاب الباب، أي هو الموضع الذي تدخل منه إلى نوع معين من أنواع مسائل الطهارة، فهذا يسمى الباب، وفي الباب يذكر لك الفصول، والفصل هو الحاجز، فيفصل لك مسائل عن مسائل، لوجود ما يميز بينها ويفرّق.

ترتيب العلماء لهذا على هذا النحو: كتاب، وباب، وفصل ..الخ:

أولا: من باب التسهيل والتيسير على المتعلم، ولما نقول المتعلم هذا يشمل طالب العلم وعامة المسلمين، لأن المسلم يجب أن يتعلم، والمشكل أنه صار عندنا موجودا عند طالب العلم، لا، تعلم الدين يجب على كل الناس، منه الواجب العيني ومنه الكفائي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله ﷻ ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ ...۝٢﴾ الجمعة، التزكية والتربية على هذا مما يجب عينيا على كل مسلم ﴿...وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ...۝٢﴾ التعليم الواسع هذا من فروض الكفاية، ولهذا أجمع العلماء على أن المسلم -والمسلمة- لا يجوز أن يقدم على فعل حتى يعرف حكم الله تعالى، لا يجوز أن تفعل شيئا حتى تعرف حكم الله في ذلك، اعتقادا وقولا وفعلا، فعلا أو تركا، عبادة أو معاملة، مالا أو نقودا غير المالية، وهكذا .. لابد أن تعرف حكم الله ﷻ.

ثانيا: من باب التسلية، الآن عندنا كتاب الطهارة سندخل فيه، يأتينا باب، وبعد الباب فصل، الباب فيه فصول، لما تقرأ فصلا، وتنتقل إلى ثانٍ تكون قد حصّلت فصلا، فالطالب والمتعلم يفرح بأنه قد حصّل، مشى درجة، إذا أتيت على كل الفصول إذن فيه باب واحد قد تعلمته، إذا أنهيت كلّ الأبواب، كتاب واحد قد أتممته وأتقنته والذي هو "كتاب الطهارة" فهذا هو الوجه.

ثالثا: وأيضا هو من باب تمييز الأحكام وفصل المسائل وتمييز بعضها عن بعض.

(كتاب الطهارة) الطهارة مصدر طهُر يطهُر طهارة، على وزن فعالة، كشجُع يشجُع شجاعة، وهكذا، والطهارة في اللغة هي النظافة، والنقاء، والنقاوة، قال ﷻ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾المدثر، أي نق، يحمل على النقاوة والنظافة الحسية، طهر ثيابك أي نقه من الدنس والنجاسة، ويحمل أيضا على النظافة والنقاوة المعنوية أي طهر قلبك من النجس والدنس أعظمه الشرك، وقال ﷻ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣﴾التوبة، فتطلق الطهارة على النظافة والنقاوة على المعنيين الحسي والمعنوي، فإزالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان والشيء، يقال طهارة هذه إزالة النجس الحسي، وكذلك تطهير القلب بالأخلاق والإيمان والذكر والأعمال الصالحة هذه أيضا تسمى طهارة.

فالطهارة قسمان: طهارة حسية، وطهارة معنوية، الحسية كإزالة النجاسة من الثوب وغيره، ومنها الوضوء وغيره، وطهارة معنوية كتطهير القلوب من الدغل والحقد والشبهات والشهوات.

(كتاب الطهارة) سيذكر في هذا الموضع مسائل الطهارة، مسائل النقاوة ومسائل النظافة.

الطهارة من الحدث فريضة واجبة

الطهارة عرفها العلماء فقالوا **(صفة حكمية يستباح بها ما يمنعه الحدث أو حكم الخبث)**، **(الصفة)** النعت ووصف الشيء **(حكمية)** أي تعليق أمر بأمر أو نفيه عنه، ليست صفة حسية وإنما هي تتعلق بحكم، صفة يحكم بها **(يستباح بها)** هذه الطهارة تستبيح أي ما كان ممنوعا يصير مأذونا لك **(ما يمنعه الحدث أو حكم الخبث)** الطاهرة صفة يحكم بها لك بالإذن في فعل ما يمنعه الحدث أو حكم الخبث.

فلان غير متوضئ لا يمكنه أن يصلي، فإذا تطهر -فرضه الوضوء توضأ، أو فرضه الغسل اغتسل، أو فرضه التيمم تيمم- وأتى بهذه الطهارة تنزل عليه وصف حكمي يجيز له أن يفعل ما يترتب على هذه الطهارة، كالصلاة والطواف وغير ذلك.

(**أو حكم الخبث**) النجاسة، إذا كانت النجاسة في الثوب فلا يجوز أن تصلي بثوب فيه نجاسة، لا بد من إزالته، هذا هو معنى الطهارة، ومن هنا نستفيد أن الطهارة على قسمين:

١= **طهارة حكمية**: وهي التي عرفناها.

٢= **وطهارة عينية**: وهي الطهارة من الخبث، إزالة النجاسة، إذا كان الإنسان ببدنك أو مكانه أو ثوبه بول أو غائط، أو نجاسة من النجاسات، فإزالة هذه النجاسة تسمى طهارة عينية، لأنه يزيل عينا نجسة، ما هي العين النجسة؟ يُحتاج أن تعرف ماهي الطاهرات وماهي النجاسات، وهذا ما سيأتينا في فصل لاحق، يذكر فيه المؤلف رحمه الله ما هو طاهر، وما هو نجس، فقال (**فصل والحيوان كله طاهر العين** ..الخ) هذا الفصل يتميز عن الفصول الأخرى، لأنه في البداية نحن في فصل بيان معنى الطهارة.

ولما قلنا الطهارة حكمية وعينية، والعينية هي إزالة النجاسة فنحتاج أن نعرف ماهي النجاسة، فتعداد النجاسات، وتعداد الطاهرات هذا يخصه فصل، هو متميز عن فصل تعريف الطهارة، وماهي، وشروطها وفرائضها.

إذن الطهارة حكمية وهي تسمى طهارة الحدث صفة حكمية يستباح ما يمنعه الحدث أو حكم الخبث، وطهارة عينية وهي طهارة الخبث -إزالة النجاسة- فالمؤلف يقول لنا: الطهارة من الحدث، يتكلم عن الطهارة من الحدث وليس عن الطهارة من الخبث، وأين الطهارة من الخبث يا إمام؟ قال لك بعدها بفصول (**والحيوان كله طاهر** ...الخ)، (**باب في الاستنجاء وآداب الأحداث**) هنا يذكر لك الطهارة من الخبث وكيف تزيلها، فهو باب سيأتي لاحقا.

(**الطهارة من الحدث**) إذن سنتكلم عن الطهارة الحكمية (**فريضة واجبة**)، الحدث قسمان حدث أصغر، وحدث أكبر، الحدث الأصغر هو الذي يلزم منه الوضوء، الحدث الأكبر هو الذي يلزم منه الاغتسال،

قال (**فريضة واجبة**) الفرض هو الواجب، والواجب هو الفرض، لماذا أعاد وهما مترادفان؟ من باب التوكيد، فالفرض هو الواجب عند جمهور العلماء خلافا للأحناف، مذهب الأحناف يرون التفريق بين الفرض والواجب، ومذهب مالك وجمهور العلماء الفرض عندهم هو الواجب إلا في بعض المسائل اليسيرة.

وهذا هو الصحيح الفرض والواجب من ناحية المدلول الأصولي، وما يترتب عليه مترادفان، وإن كان من الناحية اللغوية فرق بينهما، والفرض في اللغة أشد تأكيدا وثبوتا ولزوما من الواجب.

(**الطهارة من الحدث فريضة واجبة**) والدليل الكتاب والسنة والإجماع، قال ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ...٦﴾المائدة، من الطهارة التي هي النظافة الحسية كذلك المعنوية، فالوضوء طهارة حسية ومعنوية، ﴿...وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾.

وكذلك في السنة قال ﷺ (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[1] وفي رواية (يتطهر)، وقال النبي ﷺ للرجل يعلمه الصلاة (إذا أنت قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله)[2].

وأجمعت الأمة على وجوب الطهارة من الحدث، وأجمعت الأمة على أن الطهارة واجبة، وأنها فرض، والذي يتعمد الصلاة بغير طهارة قد أتى كبيرة من الكبائر، ومن العلماء من يحكم عليه بالكفر عياذا بالله، فالطهارة من الحدث فريضة واجبة.

[1] أخرجه البخاري (٦٨٥٤) ومسلم (٢٢٥).
[2] أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٦٦٧).

نكتفي بهذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.